

مبادرة تشريعية لتنقيح فصول من المجلة الجزائية والمتعلقة بجرائم السرقات وغيرها مما هو مشبه بها

تنقيح الفصول 261/260/259/53

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تحية واحتراما وبعد:
تتشرف كتلة حركة النهضة أن تقدم لكم هذه المبادرة التشريعية لتنقيح بعض الفصول من المجلة الجزائية واليكم:
➤ شرح الاسباب
➤ نص المبادرة

شرح الأسباب:

شهدت البلاد التونسية خلال الأشهر الأخيرة من سنة 2020 ارتفاعا غير مسبوق في جرائم البراكاجات أو عمليات السلب المسلح حيث يقع تسجيل ست عمليات براكاج أسبوعيا البعض منها يؤدي إلى جرائم اعتداءات جنسية أو قتل وازهاق أرواح بشرية كما أفادت بعض التقارير الدولية منها التقرير السنوي لمؤشر الجريمة العالمي لسنة 2019 أن تونس ترد في المرتبة 10 عربيا و53 دوليا بخصوص تطور جرائم الاعتداء على الجسد البشري ومع تنامي موجة الغضب ومطالبة العديد من الضحايا وعائلاتهم بضرورة تدخل المشرع للتشديد في العقوبات المتعلقة بهذه الجرائم التي تفاقمت لتطال اماكن عمومية ووسائل النقل وفئات عمرية مختلفة خاصة النساء العاملات أو الطالبات أو التلميذات نظرا لوضعهن المجتمعي الهش وحالة الاستضعاف التي تعيشها أغلبهن بأماكن العمل أو الدراسة أو بالطريق العام ورغم أن كتلة حركة النهضة بمجلس نواب الشعب بتنوع اختصاص أعضاءها تعتبر أن أسباب تصاعد جرائم البراكاج تعود إلى التغيرات الاجتماعية والتربوية والثقافية والأمنية

التي تعرفها تونس منذ عقدين من بينها انتشار الفقر والانقطاع المبكر عن التعليم و تزايد عدد مستعملي المخدرات بكل انواعها واصنافها...
تطرح للمعالجة مقارنة شاملة يتحمل اقرارها وتنفيذها كل السلط والمؤسسات والمجتمع المدني وتؤكد أن الحل التشريعي يدخل ضمن هذه المقاربة وهو ضروري حيث يجب تشديد العقوبات في جرائم السطو والنهب والسلب
واعفاء القاضي من كل إمكانية التخفيف لدى إصدار الأحكام اي عدم استعمال الفصل 53 من مجلة الإجراءات الجزائية

نص المبادرة:

➤ تنقيح الفصل 53:

إضافة فقرة للفصل 53 من المجلة الجزائية:
يمنع التخفيف في جرائم السرقات باستعمال السلاح وفقا للفصل 53 من المجلة الجزائية

➤ تنقيح الفصل 259 في فقراته التالية:

يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب السرقة الواقعة مع توفر الأمور الخمسة الآتية:

- تعديل او لا :
استعمال السلاح الذي يؤدي للقتل أو العنف الشديد أو التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة أو لاقاربه
- تعديل ثالثا:
وقوعها نهارا أو ليلا
- تعديل رابعا:
من فرد أو عدة أفراد
- تعديل خامسا:

حمل المجرم أو المجرمين أو واحد من المجموعة سلاحا ظاهرا أو خفيا

➤ تنقيح الفصل 260:













يعاقب بالسجن مدة عشرين سنة مرتكب السرقة باستعمال أحد الأمرين الأولين المقررة بالفصل 259

أو الحامل أو الحاملين للسلاح ظاهرا أو خفيا

➤ تنقيح الفصل 261:

يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما مرتكب السرقة الواقعة بتوافر الأمور الثلاثة الأخيرة من الفصل 259

قائمة النواب الممضين

الرقم	اسم ونقب النائب	الإمضاء
1	علاء الحصري	
2	يحيية الزعناحي	
3	حياة عمري	
4	الصبي عتيق	
5	حوس بن أحمد	
6	لنتار العومي	
7	دحيوية بن سيف الله	
8	آمنة بن حميد	
9	بصيلة الكسيري	
10	نسريت بن علي	
12	محمد القوماني	
13	سيد الفرج حاريا	
14		